



ذوو الشهداء ماء مائة فأعجابنا

العدد: م- ر / ٤٩ - ٢٠٢٤

التاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٤

أرفعك المحترم  
المادة الإدارية والمالية  
مكتب المدير العام  
البيروتية ٢٠٢٤

إلى / الوزارات كافة  
/ الجهات غير المرتبطة بوزارة  
/ المحافظات كافة

م / تأييد الاستشهاد الخاصة بتمديد الخدمة الوظيفية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

من أجل تسهيل إجراءات معاملات موظفيكم من ذوي الشهداء الخاصة بتمديد الخدمة ولاحقاً بكتابي ذي العدد (م. ر/ ١٥٨) والمؤرخ في ١٢/١٠/٢٠٢٤ واستناداً إلى المادة (٢/أولاً/د) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ولغرض منح تأييد استشهاد لذوي الشهداء من المشمولين بالحكمات قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والعمليات العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل قررنا إصدار الضوابط الآتية:-

١. إلغاء التحويل المتوقع لمدير علم دائرة شهداء منحايا الضمانات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية الخاص بتوقيع تأييد الاستشهاد الخاص بتسليم الخدمة لإنهاء هذه الدائرة بموجب التعديل المذكور أعلاه.

٢. يخول مدير المديرية في المحافظات حصراً صلاحية التوقيع على كتب تأييد الاستشهاد لغرض تمديد الخدمة الوظيفية لذوي الشهداء ضمن المحافظة المعنية لدى الوزارات والهيئات والمحافظات معنون إلى الدائرة الإدارية والمالية في كل وزارة وسيتم تزويدكم باسماء مراجع السادة مديري المديريات لاعتمادها.

٣. على الموظف الراغب بتمديد الخدمة تقديم المستمسكات الآتية:-

أ. كتاب رسمي من دائرته مرفق به كتاب يؤيد استمراره بالوظيفة قبل صفة أشهر من الإحالة على التقاعد مع المجلس التحقيقي لشهداء وزارة الدفاع وجهاز مكافحة الإرهاب والأمر الإداري والمجلس التحقيقي لشهداء وزارة الداخلية مع المستمسكات الثبوتية للمستفيد.

ب. قسم شرعي للشهيد مصدق مع (باركود صحة صدور) من قبل المحكمة المختصة.

ت. صورة قيد النفوس مع (باركود صحة صدور) تثبت صلة القرابة لغير المذكورين في القسم الشرعي.

٤. إلزام الوزارات والهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعدم التمديد إلا بعد التأكد من صحة الصدور وفق آلية الكترونية محكمة (باركود صحة صدور)

٥. على المشمولين بضوابط تمديد الخدمة ملئ الاستمارة المرافقة ربطاً بكافة البيانات وبشكل دقيق وقانوني وتختتم من دائرة الموظف

مع التقدير



المرافقات:-

- كتابنا المشار اليه في اعلاه
- نموذج استمارة تمديد الخدمة

صورة عنه (إلى)

- مكتب رئيس المؤسسة: للحفظ ... مع التقدير
- مكتب نائب رئيس المؤسسة: للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مديرية شؤون المديرية واللجان: لأخذ مايلزم ... لطفاً
- المديرية كافة: للعمل بموجبه ... لطفاً
- شعبة البريد الالكتروني وإدارة الوثائق: لأخذ مايلزم ... لطفاً





No.....  
Date.....

العدد / د / ش / ١٥٣ - ٧  
التاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٢



(برقية عاجلة جداً)

الى / تشكيلات القطاع النفطي كافة

م / تأييد الاستشهاد الخاص بتمديد الخدمة الوظيفية

تحية طيبة ...

نرافق لكم ربطاً صنورة عن اعمام رئاسة الوزراء / مؤسسة الشهداء / مكتب رئيس المؤسسة ذي العدد ( م . ر / ٢٠٤٩ ) في ٢٠٢٤/١٢/١ بخصوص الضوابط الصادرة من قبلهم لمنح تأييد الاستشهاد لذوي الشهداء من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل).  
للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير .

*[Handwritten signature]*

المرافقات  
صورة عن اعمام المؤسسة اعلاه مع مراقفته كافة.

ع.وزير النفط  
فراس علي محمد صادق الصدر  
المدير العام  
عماد مطر محمد  
معاون مدير عام الدائرة الادارية والمالية  
٢٠٢٤ / ١٢ / ١١

*[Handwritten signature]*  
رئيس الضوابط  
لجنة

- صورة عنه الى /
- مكتب السيد نائب رئيس مجلس الوزراء / الشؤون القانونية / وزير النفط / واردمك ذو العدد ٣٣٠٩٥ في ٢٠٢٤/١٢/٢ ... مع التقدير.
  - رئاسة الوزراء / مؤسسة الشهداء / مكتب رئيس المؤسسة اعلاه .. مع التقدير.
  - مكاتب السادة الوكلاء والممثلين / مع المرافقات بتمديد الخدمة الوظيفية.
  - دائرة التدريب والتطوير / مع المرافقات ... مع التقدير.
  - الدائرة القانونية { مع المرافقات .. مع التقدير.
  - دائرة الرقابة الداخلية
  - اقسام الدائرة الادارية والمالية كافة / مع المرافقات .. مع التقدير.
  - قسم ادارة الموارد البشرية / شعب القسم كافة مع المرافقات / شعبة ذوي الشهداء (مع الأوليات).

*[Handwritten notes and signatures]*

أحمد صالح  
٢٠٢٤/١٢/٨

*[Handwritten notes and signatures]*  
رصد ذوي الشهداء  
رصد السادة  
٢٠٢٤  
١٢  
١٢



## ذوو الشهداء أمانة في أعناقنا

مكتب رئيس المؤسسة

المكتب رقم: ١٥٨/ر.٣  
شعبة البريد الإلكتروني والادارة  
المشروع الوطني لادارة الوثائق  
م/ تأييد الاستشهاد الخاص بتمديد الخدمة الوظيفية إلكترونياً ٢٠٢٤/١/٢٥

إلى / الموزارات كافة  
/ الجهات غير المرتبطة بوزارة  
/ المحافظات كافة  
م/ تأييد الاستشهاد الخاص بتمديد الخدمة الوظيفية إلكترونياً ٢٠٢٤/١/٢٥

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
من أجل تسهيل اجراءات التعيينات الخاصة بتمديد الخدمة الوظيفية لذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦م وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاحطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل ونتيجة للزخم الحاصل على المؤسسة من تقديم طلبات الموظفين من ذوي الشهداء الراغبين بالحصول على تأييد استشهاد لغرض تمديد خدمتهم ولأسبقية الاعداد الغفيرة منها قامت المؤسسة باصدار ثلاثة اعمال على التوالي وبموجب كتب ذات الاعداد (١٨٨٢/م) في ٢٠٢٣/٥/٢٢ (م) ٢٨٨٨ في ٢٠٢٣/٨/٢٨ و (٣٢٤٨/م) والمؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٩  
ومما تقدم نرجو اعتماد كتب تأييد الاستشهاد المسروجة لغرض تمديد الخدمة الصادرة بتوقيع السيد رئيس المؤسسة والسيد نائب رئيس المؤسسة مدير عام دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاحطاء العسكرية والعمليات الارهابية .  
مع التقدير



عبد الاله الفاي  
رئيس مؤسسة الشهداء  
٢٠٢٤/١/٢٥

صورة عنه إلى /

مكتب رئيس المؤسسة - للاعطاء مع التقدير  
مكتب نائب رئيس المؤسسة - للتفضل بالاطلاع مع التقدير  
الدوائر العامة - للتفضل بالاطلاع مع التقدير  
محافظة كركوك - قسم التعاقد - كتابكم ذي العدد (٣٦٦٩) في ٢٠٢٣/١١/٢٣ مع التقدير  
وزارة النفط - الدائرة الامارية والمالية - كتابكم ذي العدد (٢٤٠٥) في ٢٠٢٣/١١/٢٣ مع التقدير  
وزارة التربية - المديرية العامة للشؤون الادارية - قسم التعاقد - كتابكم ذي العدد (٦٧٦٣٢) في ٢٠٢٣/١١/٢٣ مع التقدير



No.....  
Date.....

(برقية عاجلة جداً)

الى / تشكيلات القطاع النفطي كافة

م / فتح نافذة خدمية لشريحة ذوى الشهداء

تحية طيبة ...

إشارة الى اعمام رئاسة الوزراء / مؤسسة الشهداء / الدائرة القانونية  
ذي العدد (ق / أ / ٦٩٠٩) في ٢٠٢٤/١٢/٩ المعطوف على كتاب الأمانة العامة لمجلس  
الوزراء / مكتب الأمين العام ذي العدد (م.خ/م ب/ ٣٥٩٠٣) في ٢٠٢٤/٨/٤ وكتاب مجلس  
النواب العراقي / مكتب النائب (فالح حسن الخزعلي) ذي العدد (٣٤٥٣) في ٢٠٢٤/٦/٣  
المتضمن (فتح نافذة في كل مفاصل الدولة) تتولى دعم عوائل الشهداء والجرحى ، ويكون  
اختيار موظفيها من هذه الشريحة فضلاً عن امتيازهم بالكفاءة ، النزاهة والإخلاص في العمل ،  
مما يسهم في تسهيل وتبسيط الإجراءات المتعلقة بحقوقهم المنصوص عليها في القوانين النافذة.

... مع التقدير .

المرفقات /

صورة عن اعمام المؤسسة أعلاه مع مرافقاته اعلاه.

٤ / وزير النفط  
فراس علي محمد صادق الصدر  
المدير العام  
٢٠٢٤/١٢/٢٩



صورة عنه الى /

- مكتب السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الطاقة - وزير النفط  
- رئاسة الوزراء / مؤسسة الشهداء / الدائرة القانونية / اعمامكم أعلاه / نشيركم الى كتابنا ذي العدد ٥٠٠٥٠ في ٢٠٢٤/٩/٢٩ المتضمن اعلامكم انه  
تم استحداث شعبة تحت مسمى (شعبة ذوى الشهداء) في مقر وزارتنا تعنى بأمور ذوى الشهداء بموجب امرنا الوزاري ذي العدد (٨٥٣) في  
٢٠٢٤/١٧ مع التقدير.

- مكاتب السادة الوكلاء والمستشارين / مع المرافقات .. مع التقدير.

- اقسام الدائرة الإدارية والمالية كافة / مع المرافقات .. مع التقدير.

- قسم ادارة الموارد البشرية / شعب القسم كافة مع المرافقات / شعبة ذوى الشهداء (مع الأوليات).

احمد صالح  
٢٠٢٤/١٢/٢٤

البريد الالكتروني : ministryofoil@oil.gov.iq  
الهاتف : ٠٠٩٦٤-١-٧٧٧٠٧١٠

العنوان : العراق \_ بغداد \_ ش.بور سعيد \_ المجمع النفطي

ص.ب. ١٩٢٤٤

الفاكس : ٠٠٩٦٤-١-٧٤٧٠٣٤١

ولمسه ذوى الشهداء  
٥٠٥٥  
٤٠٥٥  
٣٠٥٥  
٢٠٥٥  
١٠٥٥

REPUBLIC OF IRAQ  
PRESIDENCY OF MINISTERS  
MARTYRS FOUNDATION



جمهورية العراق  
رئاسة الوزراء  
مؤسسة الشهداء

طلب تأييد تمديد خدمة

ذوو الشهداء المساندة واعتماداً

بالعنوان الوظيفي

أني الموظف

تاريخ الولادة

من نوع الشهداء

شهداء الأجهزة الأمنية

شهداء الحشد الشعبي

شهداء جرائم حزب البعث

شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطام العسكرية والعمليات الإرهابية

المصادق عليه بالقرار

أسم الشهيد الرياعي والنسب

ارجو التفضل بالموافقة على منحي تأييد استشهاد لتمديد حكمي الوظيفية كون احوالي الى التقاعد ستكون

بتاريخ  وشمول بتمديد الخدمة وفق قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩م التحيل الأول لقانون

التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م.

الملاحظات:

- تأييد استمرار بالخدمة من دائرة الموظف.
- المجلس التحقيقي لشهداء الأجهزة الأمنية.
- كافة المستمسكات الثبوتية للموظف (هوية الموظف - البطاقة الوطنية - بطاقة السكن)

( على صحة المعلومات كافة.

مصادقة مدير مديرية شهداء )

أسم الموظف: -

التوقيع: -

التاريخ: -

مصادقة دائرة الموظف الصادرة منها كتاب التمديد.

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٤

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤

قانون

التعديل الأول لقانون مؤسسة الشهداء

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- تضاف فقرة جديدة الى البند (أولاً) من المادة (١) من القانون وتأخذ التسلسل (ت):

ت- شهداء البيشمركة والاجهزة الامنية الذين استشهدوا في المناطق التي تقع خارج اقليم كردستان.

المادة -٢- يضاف ما يلي الى المادة (٤) من القانون ويكون البند (رابعاً) لها:  
رابعاً: اعتماد حجة الوفاة الصادرة بعد ٢٠٠٣/٤/٨ من المحاكم المختصة والتي تثبت حالات الوفاة حكماً للذين صدرت لهم قرارات شمول بهذا القانون من (لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء) كحالة من حالات الإستشهاد.

المادة -٣- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:  
ثانياً: لا يُعد من ذوي الشهداء لأغراض هذا القانون كل من عمل مع الأجهزة القمعية لحزب البعث البائد (الأمن العام، المخابرات، الأمن الخاص،

الحمايات الخاصة، الأمن القومي، الأمن العسكري، فدائيو صدام، الإستخبارات العسكرية والتشكيلات القمعية الأخرى) أو العصابات الإرهابية وأي مسمى إرهابي آخر أو كان متعاوناً معهم أو من كان سبباً في وفاة الشهيد أو من المشمولين بقانون المساءلة والعدالة وقانون مكافحة الإرهاب، ويستثنى من هذا البند ذوو الشهداء والجرحى المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المشمولين بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

المادة -٤- يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٦- أولاً: رئيس المؤسسة هو الرئيس الأعلى للمؤسسة والمسؤول عن ادارتها وتنفيذ سياستها ومهامها ويكون بدرجة وزير ويعين وفق القانون وله ان يخول بعض مهامه الى أي من موظفي المؤسسة.  
ثانياً: لرئيس المؤسسة نائب بدرجة وكيل وزير ويعين وفق القانون ويحل محله عند غيابه.

المادة -٥- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٧- تتكون المؤسسة مما يأتي:

أولاً: الدائرة الإدارية والمالية.

ثانياً: الدائرة القانونية.

ثالثاً: دائرة الاقتصاد والاستثمار والتنمية.

رابعاً: دائرة حماية المقابر الجماعية والمفقودين.

خامساً: دائرة الشؤون الاجتماعية والصحية.

سادساً: صندوق الشهداء.

سابعاً: مديرية شؤون المديرية واللجان.

ثامناً: مديرية الوثائق والمحفوظات.

تاسعاً: مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

عاشراً: مديرية الشؤون التعليمية والثقافية.

حادي عشر: مديرية الاراضي والعقارات.

ثاني عشر: مديرية تخليد التضحيات.

ثالث عشر: فروع المؤسسة في المحافظات بمستوى مديرية.

رابع عشر: مديرية الرقابة الداخلية والتدقيق.

المادة ٦- يلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ٨- أولاً: يدير كل تشكيل من التشكيلات المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) من المادة (٧) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفق القانون.

ثانياً: يدير كل مديرية من المديريات المنصوص عليها في البنود (سابعاً) و(ثامناً) و(تاسعاً) و(عشرراً) و(حادي عشر) و(ثاني عشر) و(ثالث عشر) و(رابع عشر) من المادة (٧) من هذا القانون موظف في الدرجة (الرابعة) في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة، وترتبط المديريات برئيس المؤسسة.

المادة ٧- أولاً: تلغى نصوص البنود (أولاً) و(سادساً) و(ثامناً) و(تاسعاً) من المادة (٩) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: تشكل في المؤسسة لجان في بغداد والمحافظات تسمى (لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء) برئاسة موظف حقوقي من ذوي الشهداء و(٤) اربعة اعضاء.

سادساً: للمتظلم من قرار لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء الطعن بالقرار امام لجنة الطعن المشكلة بموجب البند (سابعاً) من هذه المادة وفي حال لم يتم البت بطلب التظلم من لجنة النظر خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم طلب التظلم، يُعد رفضاً للتظلم.

ثامناً: لمن رُفض طلبه من لجنة الطعن المنصوص عليها في البند (سابعاً) من هذه المادة الطعن بقرار اللجنة امام محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.

تاسعاً: تتولى اللجنة المشكلة إستناداً الى البند (أولاً) من هذه المادة بإعادة النظر في قرارها وقرارات اللجان السابقة التي صدرت وفق احكام هذا القانون وقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الملغى وقرارات المحاكم بناءً على طلب من كل ذي مصلحة وموافقة رئيس المؤسسة في حال توافر وقائع ومستمسكات ثبوتية تؤيد إن القرار الصادر كان مخالفاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: يلغى البند (ثالث عشر) من المادة (٩) من القانون.

المادة -٨- يلغى نص البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١٠) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

ثالثاً- أ- يؤسس صندوق يسمى (صندوق الشهداء) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله مدير عام الصندوق او من يخوله، ويتولى الصندوق ما يأتي:

١. المساهمة في تقديم الرعاية والدعم والتسهيلات لذوي الشهداء في المجالات كافة.

٢. المساهمة في تمويل مشاريع إسكان ذوي الشهداء او شراء الوحدات السكنية.

٣. المساهمة في تمويل البرامج الاجتماعية والصحية والعلاجية والتعليمية واي نشاطات اخرى تهدف الى رعاية ذوي الشهداء في المجالات كافة.

٤. المساهمة في توفير فرص العمل لذوي الشهداء من خلال إقامة المشاريع او تمويلها ومنح القروض والسلف.

٥. تنمية الموارد المالية للصندوق من خلال إبرام عقود المشاريع وإستثمار العائدات المالية في المجالات العقارية والصناعية والصحية والتجارية

والتعليمية والسياحية وتقنية المعلومات والزراعية والصيرفة وشراء الحقوق التصرفية في العقارات والأراضي والإقراض والإقتراض واي نشاط او مشروع آخر لإنماء ماليته على ان تؤول الإيرادات كاملة الى الصندوق لغرض تقديم المساعدات والتسهيلات لذوي الشهداء وإبرام عقود الشراكة مع القطاع الخاص.

ب- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي:

١. الهبات والتبرعات والأوقاف والمنح من داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون.

٢. اجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة لذوي الشهداء التي يقرها مجلس ادارة الصندوق.

٣. ما يؤول الى الصندوق من كامل الارباح والعوائد المتحققة من انشطته.

٤. عوائد استثمار اموال الصندوق وبيع وإيجار عقارات وأصول المؤسسة وفقاً للقانون.

٥. (٠,٠١) واحد من المئة من الرواتب التقاعدية والمنح للمشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل على ان لا يقل المبلغ المستقطع عن (١٠٠٠) الف دينار لكل استقطاع وتلزم وزارة المالية بإيداع تلك المبالغ في حساب صندوق الشهداء.

ت- ١. للصندوق مجلس يتألف مما يأتي:

أ- رئيس المؤسسة.....رئيساً.

ب- نائب رئيس المؤسسة..... عضواً ونائباً للرئيس.

ت- مستشار رئيس المؤسسة..... عضواً.

ث- مدير عام الصندوق..... عضواً.

ج- مدير عام دائرة الاقتصاد والاستثمار والتنمية..... عضواً.

- ح- مدير عام الدائرة الإدارية والمالية ..... عضواً.
- خ- مدير عام الدائرة القانونية ..... عضواً.
- د- مدير قسم الاستثمار في الصندوق ..... عضواً.
- ذ- ثلاثة مدراء من مديريات المؤسسة يختارهم رئيس المؤسسة ..... أعضاء.
- ر- عضوين اثنين من داخل المؤسسة او خارجها يختارهم رئيس المؤسسة ..... أعضاء.
٢. يكون للمجلس سكرتارية يُديرها موظف بعنوان مدير.
٣. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
٤. يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه او نائيه عند غيابه ويتحقق نصاب الاعتقاد بحضور ثلثي عدد اعضاءه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
٥. للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بأرائهم دون ان يكون لهم حق التصويت.
٦. يتولى مجلس ادارة الصندوق التصويت على إقرار الموازنة المالية للصندوق والبرامج التنموية والخدمية والمشاريع المقترحة وينظم عمله وتحدد تشكيلاته ومهام هذه التشكيلات بموجب نظام داخلي يقره المجلس ويصادق عليه رئيس المؤسسة ويُنشر في الجريدة الرسمية.
- رابعاً: تلتزم وزارة المالية بتخصيص الاموال اللازمة لتعويض ذوي الشهداء والجرحى وصرف مستحقاتهم التي نص عليها هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل في الموازنة العامة الاتحادية وفق جدول زمني يتم إعداده بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء.

المادة -٩- تلغى الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١١) من القانون ويحل محلها ما يأتي:  
ثانياً: أ- للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي المخصص له وفق أحكام هذا القانون وبين راتبه الوظيفي او التقاعدي او منحة الرعاية الاجتماعية او أي حصة تقاعدية أو أي راتب لمدة (٢٥) خمسة وعشرين سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الملغى.

المادة -١٠- تلغى نصوص البنود (اولاً) و(ثانياً) و(رابعاً) من المادة (١٣) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: تخصص وحدة سكنية او قطعة ارض سكنية مع منحة عقارية للمشمولين بهذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وفقاً لما يأتي:

أ- والدي الشهيد.

ب- زوجة الشهيد وأولاده.

ت- أشقاء الشهيد في حال كون الشهيد اعزباً ووالداه متوفيين وفي حالة عدم وجود الأشقاء فيكون التخصيص لأخوته غير الأشقاء.

ثانياً: يستثنى ذوو الشهداء من مسقط الرأس واحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) في ١٩٨٢/١/٢٠ والتعليمات الصادرة بموجبه ولا يُعد حصول ذوي الشهيد على قطعة ارض سكنية بموجب هذا القانون مانعاً من الاستفادة من قطعة ارض سكنية بموجب القوانين الأخرى.

رابعاً: يتم تعويض ذوي الشهداء المشمولين بأحكام البند (ثانياً) من المادة (١٦) من القانون بالبدل النقدي وبمقدار الزيادة التي يستحقونها في حال عدم توفر وحدات سكنية او قطع ارض تتناسب مع المتبقي من استحقاقهم بموجب هذا القانون.

المادة - ١١ - يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٥ - أولاً: تقوم المؤسسة بطريق التنفيذ المباشر أو بالتعاقد بتشديد الوحدات السكنية للمشمول بأحكام هذا القانون بناءً على طلبه وتملك له مجاناً.

ثانياً: تلتزم وزارات المالية، الزراعة، الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ودائرة عقارات الدولة والفروع في بغداد والمحافظات وأمانة بغداد ودوائر البلديات بتهيئة الاراضي في اماكن جيدة وتمليكها مجاناً وبدون بدل لمؤسسة الشهداء لبناء مجمعات سكنية لذوي الشهداء والجرحى.

ثالثاً: لذوي الشهداء الأولوية في تخصيص الأراضي وبناء المجمعات السكنية لهم على باقي الوزارات ومن ضمنها الأراضي المرشحة لاستخدامها كفرصة استثمارية من الهيئة الوطنية للاستثمار.

رابعاً: تلتزم وزارة المالية بتخصيص المبالغ اللازمة لتعويض ذوي الشهداء لغرض إنشاء المجمعات والوحدات السكنية.

خامساً: تلتزم وزارة التخطيط بالموافقة على مشاريع إنشاء مجمعات سكنية والمشاريع الاستثمارية الأخرى ضمن الخطة الاستثمارية لمؤسسة الشهداء.

سادساً: تتولى المؤسسة إنشاء المجمعات السكنية لذوي الشهداء للمشمولين بهذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل على الاراضي المخصصة لذلك الغرض او توفير البنى التحتية والخدمات الاساسية لتلك المجمعات وتوزيعها كقطع اراضي سكنية على ذوي الشهداء.

المادة -١٢- يلغى صدر المادة (١٦) من القانون ونص البند (ثانياً) منها ويحل محلها ما يأتي:

المادة -١٦- تتمتع العائلة الواحدة في حال وجود اكثر من شهيد لديها من المشمولين بهذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالحقوق الآتية:

ثانياً: تخصص وحدة سكنية تزيد مساحتها بنسبة (٥٠%) خمسين من المئة من مساحة الوحدة السكنية المخصصة لذوي الشهيد الواحد وتلتزم مديريات البلديات في المحافظات كافة بتخصيص قطعة ارض سكنية بنفس الزيادة على مساحة قطعة الارض المخصصة لذوي الشهيد الواحد او تخصص لهم اكثر من قطعة ارض ويحسب الاستحقاق.

المادة -١٣- أولاً: تلغى تصوص البنود (تسعا) و(عاشراً) و(ثالث عشر) و(سادس عشر) من المادة (١٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

تسعا: تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالموافقة على منح الاجازات الدراسية للدراسات العليا لذوي الشهداء المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

عاشراً: أ- يعفى ذوو الشهداء من المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل المقبولين في الجامعات الحكومية للدراسات المسائية الأولية من الاجور الدراسية.

ب- تخفيض الاجور الدراسية لذوي الشهداء المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠)

## قوانين

لسنة ٢٠٠٩ المعدل المقبولين في الجامعات الاهلية بما لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة، وتحمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الأجور الدراسية لموظفيها من ذوي الشهداء.

ثالث عشر: تلزم هيئة الحج والعمرة بتخصيص نسبة (٥%) خمسة من المائة من كامل مقاعد الحج المخصصة للعراق سنوياً لذوي الشهداء وتحمل المؤسسة نسبة (٥٠%) خمسين من المائة من تكاليف الحج، وتخصص نسبة (٥%) خمسة من المائة من كامل مقاعد الحج المخصصة للعراق لذوي شهداء وجرحى الحشد الشعبي والأجهزة الأمنية.

سادس عشر: للمشمول بأحكام هذا القانون الحاصل على شهادة اخرى مساوية او أعلى من الشهادة المعين بها يعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي بحسب الشهادة الحاصل عليها والحق بالاحتساب ومعادلة الشهادة العليا استثناءً من القوانين النافذة مع مراعاة المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتسري احكام هذا البند على المشمول بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

ثانياً: يُضاف ما يلي للمادة (١٧) من القانون وتكون البنود (ثمان عشر) و(تاسع عشر) و(عشرون) و(احدى وعشرون) و(اثنان وعشرون) لها: ثامن عشر: أ- على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عند توسعة عدد مقاعد الدراسات العليا شمول التوسعة لعدد المقاعد المخصصة لذوي الشهداء.

ب- تسري احكام هذا البند على المشمولين بأحكام قانون  
تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء  
العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩  
المعدل.

تاسع عشر: تُعفى عوائل الشهداء المشمولة بأحكام هذا القانون وقانون  
تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء  
العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل  
مما يأتي:

أ- من الرسوم الجمركية ورسوم لوحات التسجيل عند إستيراد  
سيارة ولمرة واحدة.

ب- من قرارات حجب البطاقة التموينية الصادرة من مجلس  
الوزراء أو ما يحل محلها.

عشرون: أ- تلتزم وزارتا الدفاع والداخلية وهيأة الحشد الشعبي وجهاز  
مكافحة الارهاب بتحويل المراتب من ذوي الشهداء الراغبين  
من حملة شهادة البكالوريوس فأعلى الى الملاك المدني  
في نفس الوزارة أو الهيئة أو الجهاز، ويسري هذا البند  
على ذوي الشهداء المشمولين بقانون تعويض المتضررين  
جاء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات  
الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

ب- لمنتسبي وزارتي الداخلية والدفاع وجهاز مكافحة الارهاب  
وهيأة الحشد الشعبي من العسكريين حق النقل بين الأجهزة  
الأمنية والوحدات العسكرية ضمن نفس الوزارة أو جهاز  
مكافحة الارهاب أو هيأة الحشد الشعبي.

واحد وعشرون: تُلزم وزارة التربية بتخصيص نسبة (٥%) خمسة  
من المئة من مقاعد المدارس الثانوية للمتميزين  
والمتفوقين لذوي الشهداء المشمولين بأحكام هذا

القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختطاف العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل على أن يتنافسوا فيما بينهم على تلك المقاعد.

اثنان وعشرون: تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٦) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل تلقي طلبات ذوي الشهداء المنصوص عليهم في المادة (١/أولاً) من هذا القانون استثناءً من البند (ثانياً) من المادة (٧) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ للشمول بأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

المادة -١٤- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (١٨) ويحل محله ما يأتي:

أولاً: أ- إن حصول ذوي الشهيد على حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون لا يسقط حقهم بالمطالبة بأية حقوق أخرى وفق أحكام المسؤولية المدنية والجزائية وفق القانون.

ب- إن حصول المشمولين بأحكام هذا القانون أو قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختطاف العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل على الامتيازات المنصوص فيهما لا يمنع من حصولهم على الحقوق والامتيازات الاخرى المنصوص عليها في القوانين والقرارات والتعليمات النافذة.

ت- للمشمولين بأحكام هذا القانون والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل حق الجمع بين الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في تلك القوانين.

المادة -١٥- يلغى نص المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٩- أولاً: تلتزم المؤسسة بسد حاجتها من التعيينات من ذوي الشهداء من المشمولين بأحكام هذا القانون حصراً.

ثانياً: يستثنى من البند (اولاً) من هذه المادة لأغراض التعيين ونقل الخدمات والتنسيب الاختصاصات الوظيفية الآتية (الإدارة، المحاسبة، الهندسة، القانون، المبرمجين، علم النفس) وبحسب حاجة المؤسسة لإنجاز مهامها وتسيير اعمالها.

المادة -١٦- يضاف ما يلي الى المادة (٢٠) من القانون ويكون البندين (عاشراً) و(حادي عشر) لها:

عاشراً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المالكة للأراضي التي توجد فيها المقابر الجماعية المشمولة بقانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بتخصيصها الى مؤسسة الشهداء وللمؤسسة الحق بالقيام بأعمال تأهيل وإدامة المقابر الجماعية يعد مصادقة رئيس مؤسسة الشهداء على تقرير اللجنة المشكلة بموجب المادة (٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ لحين اكمال اجراءات تخصيص تلك الاراضي لمصلحة مؤسسة الشهداء.

حادي عشر: يشمل ذوو الشهداء الذين استشهدوا للفترة المنصوص عليها في المادة (٤ / اولاً وثانياً) من هذا القانون المسجلين في وزارة الشهداء والمؤنفلين في اقليم كردستان باحكام البنود (اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وسابعاً وثامناً وتاسعاً وحادي عشر وسابع عشر) من المادة (١٧) من القانون والبندين (سادساً وثامناً) من هذه المادة بشرط ان يكونوا من الساكنين خارج اقليم كردستان.

المادة -١٧- يلغى نص المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة-٢٢- لرئيس المؤسسة إصدار التعليمات والنظام الداخلي لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون، بما في ذلك تعليمات احتساب وصرف الرواتب المترجمة للشهداء من علماء الحوزة العلمية وطلبتها وحسب مراحلهم الدراسية فيها وكذلك الشهداء القاصرين وكبار السن.

## قوانين

المادة - ١٨- تضاف مادة جديدة الى القانون وتأخذ تسلسل المادة (٢٤) مكررة له:

المادة- ٢٤- (مكررة) على مؤسسة الشهداء انشاء السجل الوطني للمفقودين المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

المادة - ١٩- يلغى نص المادة (٢٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة- ٢٥- تُلزم مؤسسة الشهداء بتقديم تقريرها السنوي عن نشاطات المؤسسة الى لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين في مجلس النواب عند نهاية كل سنة.

المادة - ٢٠- يلغى نص المادة (١٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

المادة - ٢١- ينقذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

بغية إعادة النظر في الهيكل التنظيمي والإداري لمؤسسة الشهداء ولإيجاد موارد مالية جديدة لصندوق الشهداء وبما يسهم في تقديم الخدمات والتسهيلات للمستفيدين من أحكام هذا القانون ولتحقيق المساواة في الحقوق والامتيازات بين المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل ولعدم حرمانهم من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القوانين الأخرى ولتقديم الرعاية التربوية والعلمية وإضافة امتيازات جديدة تكريماً للتضحيات الجسام التي قدموها للعراق وتطبيقاً للمادة (١٣٢) من الدستور.

شـرـع هذا القانون.